التاريخ : ٨ محرم ١٣٩٢
وفـق : ١٩٧٢/٢/٢٢

السيدة رئيسة الوزراء المحترمــــــــــــة

في العاشر من شهر يناير (كانون الثاني ) ١٩٧٢ قام وفد من الهيئة الاسلاميــــة بزيارة الحفريات التي تقوم بها وزارة الاديان الاسرائيلية بمحاذاة الحرم القدسي الشريـــف وبحضور ممثلين عن وزارتي الاديان والشرطة وعن مديرية الشرطة في القـــدس .

اطلع الوفد على ما تم هناك من حفر وتنقيب . واستمع الى الايضاحات التي اوردهـــا المشرف على تلك الاعمال حول عدد من النقاط والاسئلة التي اثارها اعضاء الوفــــد .

وبعد ان غادر الوفد مكان الحفر ، اجتمع عدد من اعضائه الى عدد من اصحاب الـــدور والمنازل القائمة فوق الاماكن التي تم حفرها وشاهدوا بام اعينهم ان استمرار الحفريات سيحدث خللا خطيرا في تلك المنازل نتيجة الحفر والتنقيب . الامر الذى خلق قلقا شديدا لدى السكان المقيمين في هذه العقـــــارات .

ولدى دراسة جميع التقارير التي قدمت الى الهيئة ، سواء من الوفد ام من موظفي مصلحة الاوقاف الاسلامية ام من الاشخاص الذين لهم مصلحة في ممتلكات الوقف سواء كانوا متولين ام مستاجرين توصلت الهيئة الاسلامية الى الحقيقة التالية وهـــــي :

ان زيارتها الاخيرة لمكان الحفر ، زادنا قناعة ان الحفر الذى تقوم به وزارة الاديـــان في ذلك المكان ، والذى تم دون الرجوع الى السلطات صاحبة الشان واخذ موافقتها عليهـــا يخالف القوانين الدوليـــة ، وميثاق جنيف الرابع ، وتوصيات لجنة رعاية الاماكن الاثريـــة والفنية والثقافية التابعة لهيأة الامم المتحدة ، وهو بالاضافة الى ذلك ليس من صالح السكـــان المعنيين ولا هو من صالح المدينة بوجه عام . ولهذا قررت الهيئة ان تعود ، فتكـــرر احتجاجاتها السابقة وان تطلب باصرار وقف اعمال الحفر وذلك للاسباب التاليـــة :

اولا : ان هذا الحفر يجرى حول الحرم القدسي الشريف من شانه ان يغير معالم المدينـــة المقدسة ويؤثر على تراثنا الحضارى والعمراني ويهدد هذا التراث بالزوال مما يخالـــف حقنا الطبيعـــي في الاعتزاز بتراثنا والحفاظ عليه ويخالف ميثاق جنيف الدولـــي الرابع بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩ وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر بتاريـــخ ٢٢/١٢/١٩٧١ ذلك القرار الذى تبنته الجمعية العمومية للامم المتحدة والذى ، يدعو اسرائيل الى نقض جميع الاجراءات التي اتخذتها في الاراضي العربيـــة المحتلة والى الامتناع عن كل سياسة او اجـــراء يؤديان الى ضم اى جزء مـــن الاراضي المحتلة او الى تغـــيير اى وضع من الاوضاع فيهـــــا .

كان هـــذا بناء على التقرير الذى قدمته (لجنة التحقيق الدولية ) ، استنادا الى قرارات الامم المتحدة السابقة والى ميثاق جنيف الدولي لسنة ١٩٤٩ وكان مجلس الامن قد اشار في قراره رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢١ الـــى القرارين اللذين اصدرتهما الجمعية العامة للامم المتحدة فـــي :

أ- ٤ تموز ١٩٦٧ رقـــم ٢٢٥٣